

## سنن البيهقي الكبرى

10970 - وعن أبي توبة عن بن المبارك عن معمر عن الزهري قال قال ٧ مر النبي A على  
أعرابي يبيع شيئاً فقال عليك بأول سوم أو أول السوم فإن الأرباح مع السماح